فصل ٣

ذكر الدِّيات

(١٤٣٨) قال الله (ع ج)(١) : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلع) أنّهم قالوا : تُؤْخَذ الديةُ من كلّ قوم ممّا يملكون ، من أهل الإبلِ الإبلُ ، ومن أهل البقر البقرُ ، ومن أهل الغنمِ الغنمُ ، ومن أهل الحُلَلِ الحُلَلُ(٢) ، ومن أهل الذّهبِ الذّهبُ ، ومن أهل الوَرِقِ الوَرِقُ ، ولا(٣) يكلَّفُ أحدٌ ما ليس عنده . قال جعفر بن محمد (ع) : والدية على أهل الذهب ألفُ دينارٍ ، وعلى أهل الورق عشرةُ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهل البعير مائةُ بعيرٍ قيمةُ كلّ بعيرٍ عشرةُ دنانيرَ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرةٍ قيمةُ كل بقرة خمسةُ دنانير ، وعلى أهل الغنم ألفَا شاةٍ قيمةُ كل شاةٍ نصف دينار ، وعلى أهل البَزّ مائة حُلّة قيمة كلّ حُلة عشرة دنانير ، هذه ديةُ الرجل الحرّ المسلم ، وديةُ المرأة على النصف من ذلك فى النفس وفيما جاوز ثلُثَ الدية من الجراح .

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج)(٤) : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، الآية ، قال: هو الرجل يَقبَل الدِّيَة فأمر الله (ع ج) الذى له الحق أن يتّبعه بمعروف ولا يُعسِر وأمر

(١) ٤/٩٢ .

(٢) حش ى – وقال فى المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير ، والمعنى واحد وكذلك ذكر فى الاقتصار .

(٣) س ، – ما ، ى – لا يكلف الله أحداً إلخ .

(٤) ٢/١٧٨ .